بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٧٤
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٢

ملف رقم: ٤٤٤٣/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١١٤) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور) ووزارة العدل، بخصوص ملكية الأرض المقام عليها مجمع المحاكم القديم بدمنهور بشارع عرابى- قسم قرطسا- بندر دمنهور.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور تمتلك قطعة أرض بشارع أحمد عرابى بمدينة دمنهور كانت مخصصة لإقامة مجمع محاكم دمنهور ومقر للنيابات العامة عليها، وخلال ثورة يناير عام ٢٠١١ تم حرق المبنى، واشترت وزارة العدل مساحة ٥٠٠٠م٢ بشارع النصر بدمنهور من الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور لإقامة مجمع المحاكم عليها بالاضافة إلى مساحة ١١٩٧م٢ تم تخصيصها لوزارة العدل بالمجان، وبالنسبة إلى مقر مجمع محاكم دمنهور القديم فقد صدر بشأنه قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بهدم المبنى حتى منسوب سطح الأرض، ومن ثم تعود الأرض إلى الجهة المالكة لها وهى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور لانتهاء تخصيصها للمنفعة العلمة بالفعل، إلا أن وزارة العدل أقامت

دعوى قضائية بتثبيت ملكيتها للأرض المقام عليها مجمع محاكم دمنهور القديم استنادًا إلى وضع اليد لمدة تزيد على ستين عامًا، وإزاء ما تقدم، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ١٧ من شهر رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول ملكية أرض ومبنى مجمع محاكم دمنهور القديم الكائن بشارع عرابى، قسم قرطسا، بندر دمنهور، ونظرًا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة البحيرة وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومأمورية الضرائب العقارية بالبحيرة تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع وتحديد موقعها ووصفها، ومساحتها وواضع اليد عليها وسنده في ذلك، وبيان مقابل الانتفاع بهذه المساحة إن وجد، وبيان المالك لهذه المساحة من واقع المستندات والسجلات الرسمية بالضرائب العقارية، وبيان المبانى المقامة على هذه المساحة، والقائم بها إن وجدت، والجهة المخصصة لها هذه المساحة وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص من عدمه وسند هذا التخصيص، وبيان ما تم في الاستئناف رقم (١٢٦١) لسنة ٧٤ق محكمة استئناف إسكندرية (مأمورية دمنهور)، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المحافظة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/١٠/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمهورية مصر العربية
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣